

٢٢٦

هيئة النايك

في ان القبض في الصلاة هو مذهب الامام مالك

٢٢٦

تأليف الفقير الى ربه

محمد المكي

ابن

عزوز

حقوق الطبع محفوظة

قيمة هذه الرسالة خمسون سنتياً

طبع بمطبعة روشن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد فيقول الفقير إلى الله محمد المكي بن عزوز أقرا الله عينه بفضلته ورحمته
وجعله من الفائزين الشاكرين لنعمته هذه وركات كتبتها تذكرة لمن يعلم
وتبصرة لغيره خدمت بها فقه مذهبنا المالكي في مسألة القبض في الصلاة وقد
نجاه في الشريعة نهى ووعيد لمن علمه الله علماً يتعلق بالدين فكتمه من ذلك
قوله تعالى أن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في
الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحو وينوا
فأُولَئِكَ تُوبَ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ كما يرشد إليه حديث أبي هريرة رضي الله
عنه في صحيح البخاري لولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً ثم
يقول أن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات إلى قوله الرحيم فهذه الآية ونحوها
وإن كانت نزلت في قوم معينين وهم أهل الكتاب فهي تناول كل من اتصف بتلك الصفة
وهي هنا كتم العلم إذا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معلوم
وقال المفسرون هذه الآية تنادي بوعيد شديد لا يقادر قدره فإن من
لعنه الله ولعنه كل من يتأتى منه اللعن من عباده قد بلغ من الشقاوة
والخسران إلى الغاية التي لا تلحق وقال الإمام الثعالبي في تفسيره الجواهر
الحسان تحت قوله تعالى وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس
ولا تكتمونه الآية ما نصه كل كاتم من هذه الأمة يأخذ حظه من هذه المدة ما
يعنى ولو لم يسأل عنه فإن سئل عنه فكتم أوداهن تضاعف أثمه وقد سئلت
عن هذه المسألة مراراً فتأكدت الإجابة صدق الحق أن شاء الله ومن الأعذار

التي أخذها بعض الجهلة سبياً في كتمهم جزئيات من السنة تفاسوت أفهام
الناس واختلاف أعوانهم فقد نشأ منها صعوبات في بيان محجة الحق ولا
سيما أن كان المخالف يظن نفسه على بصيرة في الأمر وإلى ذلك أشار الشافعي
رضي الله عنه بقوله ما ناظرني عالم الأغلبة وما ناظرني جاهل الأغلبة اه فإن
زاد مع المخالفة دعوة الناس إلى رأيه فهو مراغم للدين يصد عن سبيل الله
فليتثبت من أراد أصابة صوابها وقلما يخطئ من يأتي البيوت من أبوابها خرج
ابن عبد البر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه كلمات كان يقولها في مجلسه كل يوم
وآخر تلك الكلمات أن العلم والإيمان مكانهما إلى يوم القيامة فمن ابتغاهما
وجدتهما اه فتناقص السنن بين الناس وتكاثر السبوع لا يؤثر في صحة ما صح
من الشريعة ولا يرفع ضعف ما ضعفه التفقه في دين الله وأخرج ابن عبد البر
أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم أنه قال يا عبدالله بن مسعود قلت لبيك يا رسول الله ثلاث مرات
قال أتدري أي الناس أعلم قلت الله ورسوله أعلم قال أعلم الناس أبصرهم بالحق
إذا اختلف الناس وإن كان مقصراً في العمل وإن كان يزحف على آسنه اه والحق
له نور وصاحبه مؤيد منصور ويدل له الحديث النبوي لا تزال طائفة من أمتي
ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك كما في
الصحيح ولاتزال هذه المرتبة إلا بحد يستنير به القلب من مشكاة الفضل
والرحمة ولو لا فضل الله عليكم ورحمته ما زكي منكم من أحد أبداً ولكن الله
يزكي من يشاء وإلى ذلك أشار مالك رضي الله عنه بقوله الحكمة والعلم نور
يهدى به الله من يشاء وليس بكثرة المسائل اه ومن لم يجعل الله له نوراً فما له
من نور نعم لابد من السبي والجدي طلب الحق من العلوم تعرضاً لنفحات الله
وامتنالاً لحكمته تعالى في ربط المسيبات بالاسباب فإن المحققين ما نالوا حقائق
العلوم إلا بالشوق إليها والنهمة فيها بحرقة تجمع أطراف الفكر إلى ما هو بصده
وهي حرقه نور لا حرقه نار وخصلة الانصاف ملاك الأمر كله ومن يصده
العناد والحسد عن الأذعان للحق فلا التفات لمعارضته عند العقلاء والغاؤه
أوجب إذ لا استعداد فيه للاستفادة ولا يؤمن هواه إن قصد الافادة وقد سميت

هذه الرسالة هيئة الناسك في ان القبض في الصلاة هو مذهب الامام مالك ورتبها على عشرة ابواب ليمتاز كل طرف من اطراف المسئلة على حدة و كآني بكل منصف ذي قلب سليم وعرفان مستقيم حين يرى ما كتبه هنا يدرك فضله ويحله محله ومن لم يكثر بفعله له ما نفعه والموانع انواع وانما الاعمال بالنيات وليبدل الله ما يشاء والله المستعان اعلم ان وضع اليد اليمنى على اليسرى عند الصدر او تحته في قيام الصلاة سنة قائمة بحكمة باتفاق المذاهب الاربعة وغيرهم واما ما ملك من اولهم في ذلك نشرأ و عملاً وهو اسبق الائمة اليها لانه نشأ في روضة الآثار النبوية وفيها تربى منذ عرف اليمين من الشمال وهذا مختص بمالك لا مشارك له في ذلك ولهذا ما من شيء في الشريعة مؤسس على الحديث النبوي والآثار الصحيحة الا وما ملك السابق اليه والمؤثر له على غيره من السبل ومن جملة السنين سنة وضع اليمين لم يفارقها مالك الي ان يفارق الدنيا كما سيأتي بيانه ثم نشأ الخلاف في المالكية بعد القرون الاولى على ثلاثة اقوال الاستحباب والكراهة والجواز كما حصله ابن رشد في البيان نقله عنه الثعالبي في جامع الامهات مفصلاً وسيأتي بيان رجوع القول بالكراهة والجواز الى الاستحباب والسنة ولو على قول ابن القاسم في الحقيقة ليس فيه الا السنة والاكراهة كما ستقف على ايضاحه ان شاء الله وفي بلاد الغرب قديس القبض في الصلاة تكتيفا وبه عبر بعض المؤلفين من علماء الاندلس قديماً

الباب الاول

في نصوص الفقهاء المالكية من المتقدمين والمتأخرين على مشروعية القبض في الصلاة في المذهب وروايتهم ذلك عن مالك بالجزم جزماً لا يحتمل التساؤل اما شبه كراهته في رواية ابن القاسم فيسيأتي تحقيق الكلام فيها في الباب الذي يلي هذا واما رواية غير ابن القاسم مطلوبة هذه السنة وترجيحات اهل المذهب لذلك فدونك قال العلامة البناني في حاشيته الشهيرة بعد ذكره استحباب القبض في الفريضة والنافلة ما نصه وهو قول مالك في رواية مطرف و ابن الماجشون عنه

في الواضحة وقول المدنيين من اصحابنا واختاره غير واحد من المحققين منهم اللحى و ابن عبد البر و ابوبكر بن العربي و ابن رشد و ابن عبد السلام وعنده ابن رشد في مقدماته من فضائل الصلاة وتبعه القاضي عياض في قواعده ونسبه في الاكل الى الجمهور وكذا نسبه لهم الحفيد ابن رشد انتهى وسلمه الشيخ الرهوني مع دقة انتقاده خلف البناني وكذلك الفقيه كنون ومثل المالبناني للشيخ ابن الحاج الفاسي محشى ميسرة ثم ختم البناني كلامه بذكر الدليل الحاسم لمسادة الخلاف بما يفهم منه الغاء القول بالسند راساً وسند كرهه في محله في الباب الثالث ثم رواية مطرف و ابن الماجشون ذكرها ايضاً ابن عرفة والمواق والقلشاني في شرحه على ابن الحاجب والثعالبي في جامع الامهات وقد افصح ابن رشد عن معنى الاستحباب المروي عن مالك في الواضحة بانه يكره ترك القبض في الفريضة والنافلة وكتاب الواضحة من امهات المذهب لابن حبيب واما القرينسان وهما اشهب وابن نافع فرواية اشهب عن مالك في المتية انه لا بأس بوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة المكتوبة والنافلة كما نقله ابن ابي زيد القيرواني في النوادر وابو الحسن في شرح المدونة والشيخ احمد زروق وعبارة المواق في رواية اشهب عن مالك ان وضع اليد اليمنى على اليسرى مستحب في الفريضة والنافلة ومثل اشهب ابن نافع في رواية الاباحة عن مالك وبها تندفع الكراهة المدعاة وابن عبد الحكم خالف ابن القاسم فروى الوضع عن مالك وكأعده ابن رشد وعياض من الفضائل عده العراقي في الذخيرة من الفضائل ثم ذكر بعده ما فيه من الخلاف ومن اصطلاحه تقديم المشهور على غيره كانه عليه في خطبه ونسبه ايضاً الى الجمهور كعياض ومثل ماللقرافي للعلامة ابن جزي الاندلسي في كتابه القوانين الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ولفظ ابى بكر ابن العربي في وضع اليد على الاخرى والصحيح انه يفعل في الفريضة وقال ابن عبد البر لم يزل مالك يقبض حتى لقي الله تعالى وقال الشيخ على الاجمورى فعل القبض افضل من تركه وقد جزم باستحبابه العلامة محققا متأخري المالكية بالديار المصرية على السعدوى محشى الحرشى والامير في مجموعه وسيأتي ما قاله وسيأتي ايضاً كلام القاضي عبد الوهاب وابن الحاجب وابن الحاج والشبرخيتي

وعبد الباقي والحرشي وسالم السهوري والدردير والدسوقي والصاوي وغيرهم
من الذين اعتمدوا سنية القبض في الصلاة مذهبياً بلا شبهة

الباب الثاني

في الكلام على رواية ابن القاسم في المدونة قال وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى
في الصلاة لا اعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل اذا طال القيام فلا
باس بذلك يعين به نفسه انتهى هذه عبارة الاصل بالحرف وما سواه افرؤية
بالمعنى وقال خليل في المختصر في مندوبات الصلاة وسدل يديه وهل يجوز
القبض في النفل او ان طول وهل الكراهة في الفرض للاعتقاد او خيفة اعتقاد
وجوبه او اظهار خشوع تأويلات انتهى فالتأويل الاور لمبد الوهاب والثاني لابن
رشد والثالث ليعاض اى كذا فسروا علة الكراهة التي في المدونة وان
رجحوا عدم الكراهة كما تقدم اما التأويلان الثاني والثالث وهما خيفة اعتقاد
الوجوب و اظهار الخشوع فقد ضعفهما المحققون للفرقة في المدونة بين الفرض
و النفل ولاهما ممكنان في جميع المندوبات فهو يؤدي الى كراهة كل المندوبات
كما قاله الاجهوري ولم يخالف في ضعف هذين التأويلين احد من الفقهاء
واما تأويل الاعتماد فهو المعتمد ولا يتجه غيره وهما انكته يلزم ايضاحها
وعندها ارشاه الله يرتفع الاشكال وينزاح الغفال وذلك ان اكثر المتعاطين
للفقه يسبق في هذا المحل الى افهامهم ان القبض في الصلاة على كل حال مكروه
عندنا ولكن اختلف في سبب الكراهة قيل لما فيه من الاعتماد وقيل خوف ظن
الوجوب وقيل خوف اظهار الخشوع فالحق يقول استفدنا ان حكم القبض
في مذهبنا الكراهة ومعرفة الحكم غير معرفة علته فالذي يعرف علته فتلك زيادة
فائدة والا ففهم الحكم وهي الكراهة هنا كاف والحق ان المؤلفين لم يريدوا
ذلك وهي غفلة بينة من قرأ المختصر وبيان المراد من اصله ان التعليل قسمان
تعليل بالمظنة وتعليل بغير المظنة فاما التعليل بالمظنة فيحكم الممثل ملازم له سواء
وجدت العلة ام لا كالقصر والفطر للمسافر والعلة فيه مظنة المشقة فسنة
المسافر القصر وله الفطر ولو لم تكن مشقة كسفر المترفة في سفره والتعليل

بغير المظنة فهو الذي يدور فيه الحكم مع العلة وجوداً وعدمها كالحرم اذا تحجر
او تخلل زالت نجاسته لزوال الاسكار فالتعليلات الثلاثة التي اولواها الكراهة
المروية عن ابن القاسم اما الثاني والثالث فن باب التعليل بالمظنة وهما تأويلان
ضعيفان بلا خلاف كما تقدم والاول المصدرية في المختصر وهو التأويل بالاعتقاد
فن باب التعليل بغير المظنة فتى قصد الاعتماد والاستناد بالقبض كره ومتى فقد
قصد الاعتماد ارتفعت الكراهة ورجع الامر الى السنية والمؤلفون شروحا
وحواشي لم يذكروا الا ذلك وان كان بعضهم اوجز في العبارة احالة على المعلمين
ودونك نصوصهم اراحة لك من مراجعة مواضعها قال سيدي عبد الباقي تحت
قول المصنف للاعتقاد مانعه اذ هو شبهه بالمستند فان فعله لا للاعتقاد بل تسننا لم
يكرهه وقال ايضاً تحت قوله تأويلات مانعه والتعليل الاول فيها بغير المظنة
فاذا انتفى الاعتماد لم يكره كما قدمناه والثالث بمظنة اظهار الخشوع وكذلك الثاني
انتهى وقال ولي الله الحرشي عند ذكره التعليل بالاعتقاد فلو فعله لذلك بل تسننا
لم يكره ثم قال وعليه فالتعليل الاول ليس تعليلاً بالمظنة فاذا انتفى الاعتماد عند القائل
به لا يكره انتهى قلت قوله عند القائل به قد تقدم وايضاً سيأتي ان القول به اى بتعليل
الاعتقاد هو الراجح ولا يفتى بغيره وقال الاستاذ الدردير في كبيره مثل الشيخين
المذكورين وزاد بعد قوله بل استثناء لم يكره وكذا اذا لم يقصد شيئاً فيما يظهر
وهذا التعليل هو المعتمد وعليه فيجوز في النفل مطلقاً لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة
انتهى قال الدسوقي في قول الدردير بل استثناء اى اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم في فعله
ذلك انتهى ولترجيح التأويل بالاعتقاد والغاء التأويلين الاخرين اقتصر
عليه في اقرب المسالك فقال وجاز القبض بنفل وكره بفرض للاعتقاد انتهى
وافصح عن مراده محشيه تليذه الصاوي قائلاً فلو فعله لا للاعتقاد بل تسنناً لم يكره
وذكر مثل ما في كبيره ثم ذكر بقية التأويلات بصيغة قيل وفي آخرها قال ولما
كان المعول عليه العلة الاولى اقتصر عليها المصنف انتهى وقال الشبرخيتي في
قسم الاعتماد فلو فعله لذلك بل تسنناً لم يكره انتهى وقال العدوي عند قول
الحرشي بل استثناء لم يكره نفى الكراهة صادق بالجواز والاستحباب وحيث كان
له اصل في السنة فهو مستحب بقي اذا لم يقصد شيئاً لاعتماداً ولا تسنناً والظاهر

جملة على التسنن لانه حيث ورد في السنة فيحمل خالي الذهن عليه فلا حوال
ثلاثة قصد الاعتماد مكروه قصد التسنن او لم يقصد شيئاً مندوب وهذا هو التحقيق
والتأويلات بعده خلافه اي خلاف التحقيق وقال العلامة الامير في مجموعه في
مندوبات الصلاة عطفاً عليها وقبض يديه ان تسنن اي قصد سنة الندب فوق سرة
على الاقوى وجاز الاعتماد بنقل وكره بفرض على اقوى التأويلات في الاصل انتهى
فانت تراه قيد كراهته في الفرض بالاعتماد وسلمه محشيه الشيخ حجازي بل ايد
الاستحباب واحتج له وقال العلامة الشيخ عيش في منح الجليل شارح مختصر
خليل في قول المصنف وهل كراهته اي القبض في الفرض لقصد الاعتماد
اي الاستناد به وهذا بتأويل عبدالوهاب وهو المعتمد فلو فعله لاقتداء بالنبي صلى الله
عليه وسلم او لم يقصد شيئاً فلا يكره ويجوز في النقل مطلقاً لجواز الاعتماد فيه بلا
عذراه وحيث صرح بان هذا هو المعتمد فلا اعتبار بغيره من التأويلات الاخرى
وبمقالة الشيخ عيش هذه سقط ما طالب به تأييداً لاسدل في الفتاوى والبشر قد
يخطئ حاشا الانبياء عليهم السلام ونقل الشيخ السفطي كلام العدوى المتقدم
بالمعنى معتمداً عليه وختمه بقوله واذا قصد السنة والاعتماد فلا كراهة انتهى وهي
من السفطي افادة برع بها على من تقدمه وقواعد الاصول تجيزها ولا تعطيل
بذلك وقال العلامة المساوي الذي عليه المحققون كالفاضل عبدالوهاب وغيره انما
كرهه لمن يفعله بقصد الاعتماد وتخفيف القيام عن نفسه بذلك اذ هو شبهه بالاستند
ولهذا قال مرة ولا بأس به في النوافل لطول الصلاة وذلك ان النافلة يجوز فيها
الجلوس من غير عذر فكيف بالاعتماد فاما من فعله تسنناً ولغير اعتماد فلا يكرهه
فليس هو كقَالَ ابوالحسن على الاجهوري تعليلاً بالمظنة انتهى قلت قول الا
جهوري المشار اليه هو مما انفرد به ومعلوم ان ما انفرد به مما خولف فيه لا يقبل
كقوله الهلالي على انه مجرد فهم منه لجهة التعليل فقد مرت مقالة في الباب الاول
ونقل ابن الحاجب ايضاً ان كراهة القبض في الفريضة حيث يمسك معتمداً لقصد
الراحة افاده الشيخ محمد الزرقاني وغيره وذكر ابن عبدالسلام في شرحه على ابن
الحاجب ان تعلق الكراهة بقصد الاعتماد يفهم من قول المدونة باثر المسئلة يعين
به نفسه قلت ومن اطلع على المدونة نفسها تبين له من سياقها ان الكراهة في

ذلك مقصورة على قصد الاعتماد لا غير لان باب المبحث فيها باب الاعتماد في الصلاة
ولنسق كلامها كله بادئاً بترجمة الباب ليزداد الامر اتضاحاً وان ادى الى طول
قال (الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد) قال وسالت مالكاً عن الرجل
يصلي الى جنب حائط فيتكى على الحائط قال اما في المكتوبة فلا يعجبني واما في
النافلة فلا اري بذلك بأساً قال ابن القاسم والمصانكون في يده بمنزلة الحائط قال
وقال مالك ان شاء اعتمد وان شاء لم يعتمد وكان لا يكره الاعتماد وقال ذلك على
قدر ما يرتفق به فلينظر ما هو ارفق به فليصنعه قال وقال مالك في وضع اليمنى على
اليسرى في الصلاة قال لا اعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل اذا طال القيام
فلا بأس بذلك يعين به نفسه سخنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً يده اليمنى على
يده اليسرى في الصلاة انتهى كلام المدونة وبه تعرف مراد ابن القاسم بالكراهة الى ابن توجيه
ومراد سخنون وهو الملتقى املاء المدونة للدره مادق نظره وما ابصره بحسن
تنسيق الافادة حيث خشني ان توخذ الكراهة التي رواها عن ابن القاسم مطلقة
منغفولة عن قيدها بقصد الاعتماد وقد وقع فاعقبها بثبوت سنيتها اشعاراً ببطر في المسئلة رحمه الله
ولا جرم ان هجر المتأخرين لكتيب الامهات وتصانيف الاقدمين خطأ واضح
يعرفه من اشرف على الجميع

فائدة نافعه ولمقام الأئمة رافعه

ظهر بتأويل الاعتماد الذي رجحوه ان قول مالك لا اعرف وضع اليدين
اي لا اعرف جواز الاعتماد به في الفريضة وقال المساوي ومن الشيوخ من حمل
ماروى عن مالك في القبض من قوله لا اعرفه على انه لا يعرفه من لوازم الصلاة
وواجباتها التي لا بد منها ونحو هذا تأويل ابن رشد قول مالك في المدونة لا اعرف
قول الناس في الركوع سبحان رب العظيم وفي السجود سبحان ربى الاعلى وانكره
قال ابن رشد انكر وجوبه وتعينه لان تركه احسن من فعله لانه من السنن
التي يستحب العمل بها عند الجميع قال سالم السهري ونحو هذا التأويل لابن
بشير وابن العربي في كل انكار صدر من مالك او غيره لما هو من جنس المشروع
كاذان القذو قراءة يس عند رأس الميت وغسل اليدين قبل الطعام والتصدق

بزينة شعر المولود وقول المصنف اللهم منك واليك ورفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ثم قال وانظر المواقي فان كلامه يقتضي عدم اختصاص ابن بشر وابن العربي بذلك التأويل فقد تبين انه لا كراهة في القبض على مذهب المدونة لمن فعله تسننا ولم ير اعتياد بناء على اصح التأويلات عند النقاد انتهى كلام المناوي والى هذا اشار ابن الحاج في المدخل بقوله في فضائل الصلاة مانصه ويختلف في وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة وقد كرهها في المدونة ومعنى كراهتها ان اعمد من واجبات الصلاة انتهى ويدل له رواية علي بن زياد التونسي عن مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال قال ليس الامسالك بواجب نقله ابن ابي زيد في النوادر عن مجموعة ابن عبدوس قلت تسييح الركوع والسجود الذي قال فيه مالك لا اعرفه كانه يشيبره الى قول بعض الائمة المتقدمين بوجوبه حتى انه في مذهب احمد بن حنبل تبطل الصلاة بتركه عمداً فليتنبه لذلك فان الاحتياط لصحة الصلاة اجماعاً اولى كما قالوه في بساطة الفاشحة مراعاة لمذهب الشافعي وبعد فقد بان لك ان المؤلفين في الفقه من ائمة مالك الى زماننا لم يكتب احد في استحسان السدل في الصلاة غير كلمة ابن القاسم وقد فرغنا من بيان تأويل الكراهة بقصد الاعتماد والاستناد معالجة لانفراد ابن القاسم بها نظراً الى ظاهرها وقد تحقق بتسريح المسألة مألها الى رواية غيره من اصحاب مالك والتأويل عند كبار العلماء اشرف ما يعاملون به الكلام المشكل ظاهره وتأويل قول ابن القاسم تحت نزاهته عن الشذوذ فاستلفت اقوال اهل السنة على اتباع السنة ولله الحمد والمنة ومن امانة العلماء التي حفظ الله بها الشريعة انك ترى جميع الشارحين والمحشين للمختصر الحلبي وغيره ملتزمين عبارة واحدة اكثرهم متحدون بالكلمة والحرف ولم يحسر احد منهم ان يخطو خطوة يخرج بها عن خطهم ورحم الله سهل التستري حيث قال ما احدث احد في العلم شيئاً الا سئل عنه يوم القيامة فان وافق السنة سلم والا فهو في العطب

تنبية

قال ابن عبدالسلام قاضي الجماعة بتونس في شرحه على مختصر ابن

الحاجب في كتاب الصيد مانصه وهنا شيء وذلك ان المؤلف وكثيراً من المتأخرين يعدون اختلاف شراح المدونة اقوالاً في المسئلة التي يختلفون فيها والتحقيق خلافه لان الشراح انما يبحثون عن تصوير اللفظ والقول الذي ينبغي ان يعد خلافاً في المذهب انما ماله الى التصديق الا ترى ان الشراح للفظ الامام انما يحتاج على صحة مراده بقول ذلك الامام وقرآن كلامه من عود ضمير وما شبهه وغير الشراح من اصحاب الاقوال انما يحتاج لقوله بالكتاب والسنة او بغير ذلك من اصول صاحب الشريعة فلم يقع بين الفريقين توارد فلا ينبغي ان تجمع اقوالهم وانما ينبغي ان يعد الكلام الذي شرحوه قولاً ثم الخلاف انما هو في تصوير معناه انتهى قلت والتأويلات سواء عدت اقوالاً كما صنعه المتأخرون وقد سمعت توهينه ام عدت قولاً واحداً كما حققه ابن عبد السلام فلا يجوز ان يفتى بغير الراجح منها قال العارف الدردير عند قول خليل وباول الى اختلاف شارحيها في فهمها مانصه ويجوز الافتاء بكل اى من التأويلات ان لم يرجح الاشياخ بعضها وهو واضح لا خفاء به انتهى فهذا عرفنا انه لا يجوز الافتاء بكراهة القبض في الصلاة الامقرونا بقصد الاعتماد لانه المرجح من تأويلات الكراهة بان يقول المفتي مثلاً من سألته ان كنت تقصد الاستناد على يدك في حالة امساككها استراحة فهو مكروه والا فهو سنة في مذهب مالك وغيره ولا شك ان الابتداء بغير كراهته هو الذي زرع التفرقة من هذه السنة وصيرها منافية لمذهب مالك الذي جمعه الله نقياً من تقديم الرأي على الآثار نزهاً عن شوائب البدع ولذلك تحرى نهاء الفقهاء مثل عياض وابن عبد السلام وغيرها فظنموها في سلك الفضائل والسنن واعرضوا عن الكراهة بالمرّة لان قصد الاستناد من المصلي الموجب للكراهة ان وقع فهو نادر جداً فامسكها بعض الناس امساك شيء يعم وقوعه لكل مصل وقد نفخ في وميضها استحكام التعمود فقال بينهم وبين سنة من زينة الصلاة وعليها الائمة الاربعة وغيرهم من اطواد العرفان ومن تبعهم بعلم واحسان هذه التحقيق وبالله تعالى التوفيق

الباب الثالث

في احتجاج فحول المذهب لاثبات هذه السنة بعد رواياتهم لها فقها قال العلامة الثاني بعد ذكره ما نقلناه عنه صدر الباب الاول من ترجيحات المحققين لرواية

القبض في الفريضة والثافة عن مالك وإشارته إلى الخلاف مانعه وإذا تقرر
الخلاف فاصل المسئلة كما ترى وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة كما قال
تعالى فإن شاوركم في شيء فرددوا إلى الله والرسول وقد وجدنا سنة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة بشهادة
ما في الموطأ والعديد وغيرهما من الأحاديث السالمة من العطن فالواجب
الانتهاء إليها والوقوف عندها والقول بمقتضاها انتهى ونقل المواق عن ابن
رشد بعد حكايته رواية الاستحباب عن مالك في الفريضة والثافة مانعه وهو
الاظهر لأن الناس كانوا يؤمرون به في الزمن الأول وإن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعله انتهى ومعلوم أن الناس في الزمان الأول في هذا المصل المراد
هم الصحابة والأمراء لهم النبي صلى الله عليه وسلم كما فسره الزرقاني وغيره
في هذه المسئلة نفسها ويقرب من كلام ابن رشد الذي نقله المواق قول
العندوي المتقدم ونحوه وحيث أن له أصلاً في السنة فهو مستحب وكذلك
قول اللسوقي عند قول الترمذي استثنائاً أي أتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم
في فعله ذلك انتهى ونقل المواق في سنن المهديين عن ابن عبد البر أنه قال في
تهذيبه لأوجه لكراهة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة لأن الأشياء أصلها
الاباحة ولم ينه الله ورسوله عن ذلك فلامعني لمن كره ذلك هذا لو لم ترو
اباحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى نقله السنائي ثم قال بعده
فكيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله والخص عليه انتهى ومثله قاله
العلامة العياشي في رحلته بإسقاط من ذلك وقال شيخنا الجلاء ابن عبد
السلام في شرح ابن الحاجب تحت قول الماتن وقبض اليمنى على كوخ اليسرى
مانعه ينبغي أن يعد في السنن لصحة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وفي
كتاب القباب قال البخاري القبض أحسن للحديث الثابت عن النبي صلى الله
عليه وسلم في البخاري ومسلم ولأنه وقفة العبد القليل لمولاه انتهى وقال عياض
في أخذ الشمال باليمين في الصلاة آمن منها وتمام خشوعها وضبطها عن الحكمة والبحث
انتهى وقال العلامة النووي صاحب تصانيف علم التوحيد في شرح صحيح مسلم
في وضع اليد اليمنى على اليسرى مانعه أخفقوا على أن هذا الوضع

ليس بواجب ثم اختلفوا فمن مالك والجمهور أنه سنة لأنه صفة الخاشع
ثم ذكر بعده قول الكراهة وتأويلاته ومن الطائفت قول بعضهم القلب موضع
النية والعادة أن من احتز على حفظ شيء جعل يديه عليه وقال بعض العارفين
في هيئات الصلاة مانعه والهيئة التذويبة ترجع إلى معان منها تحقيق الخشوع وضم
الأطراف والتثنية للنفس على مثل الحالة التي تعترى السوقة عند مناجات الملوك
من الهيبة والدهش كصف القدمين ووضع اليمنى على اليسرى وقصر النظر وترك
الالتفات انتهى وأما ما يقوله السادلون أيديهم هذه هيئة الميت وهي أبلغ في الخشوع
والاستسلام وينسبون ذلك للإمام مالك أو غيره وحاشاه من أن يقوله ولم ينقله
عنه أحد لأن السدل لم يشرع به إلا لم ولا غيره من السلف كما بيناه فيما مضى
وما يأتي ثم نقول لمن ينسب مثل ذلك أن عرف آداب الخشوع ومراسم العبودية المبلغ
عما مضى عليه اثنتا اتباعاً لما كان الشارع يفعله وبأمرنا به ولا يشك مؤمن أنه
لا أجل ولا أجل ولا آكل من المشرع وأيضاً الخشوع والتجلى بذلة العبودية
مع وضع اليدين أقرب ولو كانت مشروعية السدل لكان التشبيه بالميت مقبولاً
ولكن توجهات الأحكام بإيضاح استمرارها إنما يعتمد إليها بعد ثبوت الحكم
شرعاً إبرازاً لبعض الحكمة وتنشيطاً لضعفاء الهمم والذي مرأه من بعض المسلمين
بالسدل أنهم يعبثون بأصابعهم بل يمسحون لحامهم ويسوون ثيابهم وهم قاثون
في الصلاة وقد قال تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعون وورد في الخبر لو خشع
قلب هذا لحشمت جوارحه نعم بالسجدة أن من تعود السدل وأبدا استعمال الوضع قد يقع
له استئصال بسبب مجاذبة الاعتقاد الأول ثم عن قريب يزول وينقلب تأنيلاً
بأدب الاتباع وتلدذا بذلة العبودية وكذلك أكثر العبادات التي لم يمتدود بها
يشغل على بعض النفوس ابتدائها ثم تخف فهل تترك لذلك وما القبح أن يعارض
الإنسان النص المجمع على محنته بالرأي والقياس ومعنوم أن القياس المعارض
للنص فانسد الاعتبار إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل

الاحاديث التي اشار اليها فقهاؤنا كابن رشد والنخعي وعبد الله بن
عبد السلام والمستوفي والبناني والديلمي وغيرهم احتجاجاً لاثبات مشروعية
القبض في الصلاة كما راوغيار الخلاف ناز في وجهه فقه السنة وفيه اختراع لم
يدقق النظر وبذلك تمسك العامة واستمر التعود بالسدل رابت من تمام حقوق
المسئلة ان تشير الى مواضع تلك الاحاديث اجلالاً لسهل مناهلهم اشتاق الى عرائس
الحدود ولم يقع بالشعب المتضوع من خلاف المستور الاحاديث الواردة في ذلك
نحو عشرين حديثاً عن نحو ثمانية عشر صحابياً اكثرها صحاح وحسان
وما قصر عن تلك الدرجة يرتفع بشواهد ومتابعاته كما يعرفه اهل فقه والمعدة
على صحاحها وحديث واحد يثبت به الحكم فن الصحابة الذين حفظت عنهم
هذه السنة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابن عباس وابن عمر وعائشة وابوبكر
الصديق وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابو هريرة وابو الدرداء وجابر بن
عبد الله وعبد الله بن الزبير وحذيفة وسهل بن سعد ووائل بن حجر ومعاذ بن جبل
 وغيرهم رضي الله عنهم وداود بن السنه الحافظ لروايات الصحابة المذكورين
 وغيرهم باستيادها هي صحاح السنة البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
 والنسائي وابن ماجه وكتب الائمة الاربعة موطا مالك ومسندي حنيفة ومسنده
 الشافعي ومسنده احمد وكذلك صحيح ابن حبان وصحيح ابن خزيمة و
 صحيح ابن السكن وسنن البيهقي والدارقطني والبراز وغيرها فالشجرة الاولى
 التي يقال لها اصول الاسلام وهي الصحاح الستة وكتب الائمة الاربعة كلها
 روت وضع اليدين سنة فقهه وليس فيها ولا في غيرها من كتب الحديث
 حرف يدل على السدل في الصلاة قال الترمذي والعمل على
 هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يضع
 الرجل يمينه على شماله في الصلاة وقال ابن عبد البر لم يأت فيه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين انتهى قلت من المعلوم
 ان اصول التشريع النبوي ثلاثة القول والفعل والتقرير فاثبات هذه السنة
 بالقول انه صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بها كما في الحديث الصحيح وفي اثباتها
 بالفعل احاديث كثيرة انه صلى الله عليه وسلم كان يفعله ومنه رواية سحنون

عن ابن وهب مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم كما مر عن المدونه في الباب الثاني
 وبالتقرير انه صلى الله عليه وسلم كان يصلحه لهم بنفسه كحديث جابر قال مر رسول
 صلى الله عليه وسلم برجل وهو يصلّي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فاستزعمها
 ووضع اليمنى على اليسرى رواه ابو داود ومثله حديث ابن مسعود وقوله نفسه
 قامصلحه له النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحاح قالقول والفعل والتقرير كلها بيد
 ميت هذه السنة وليس بيد من نفاها واحد من الثلاثة وهي بتابع الشريعة المظهرة
 هذمالاحاديث التي اشار اليها البناني والديلمي وغيرهما ثم اقول حيث ان السدل اين
 في الصلاة ليسوا محتجين بحديث حتى تردهم الى الحق باحاديث اصح مما في ايديهم
 بل يطالبون ان السدل مذهب مالك فكان يكفي في ارشادهم اثبات ان مالكاً لم يفعله
 ولم يأمر به كما صنعنا فيما مضى وما باني ولكن زيادة العلم خبر على خبر ومما يدل على
 الغاء نسبة السدل لمالك بالمرّة وكونه لا يعتبر من اقواله اصلاً ان الكتب الجامعة
 لاختلافات الائمة الذين الاربعة وغيرهم المستوعبة لاقوالهم القوية والضعيفة واعمها
 كتب ابن المنذر النيسابوري الذي لم يصنف مثله في هذا الباب لم يحك هو ولا غيره
 من ارباب هذا الشأن عن مالك غير وضع اليدين ويؤيده تعبير القاضي عبد الوهاب بأنه
 هو المذهب فتتحقق مع ما قدمناه ان السدل لا يحل له في مذهب مالك فليعلم ذلك و بما
 تقدم امرف خطأ من انفرد من المتأخرين بقوله في فتوى له ان السدل في الصلاة ثابت
 في السنة فعلم النبي صلى الله عليه وسلم وامر به وهو عمل الصحابة والتابعين اقول
 منذ البعثة النبوية الى عصرنا لم ينسب احد فعل السدل سنة للنبي صلى الله عليه وسلم وما روى
 راوي ولو ضمه فانه صلى الله عليه وسلم فعله اولاً او آخرأ ولا امر به ولا يجحد اثر من محدث
 ولا نص من فقيه بشعر بذلك لا بدليل ولا بغير دليل ولذلك لا يقدر الفاضل به ان ينقل عن
 احد ما يثبت مداه في نقطة النزاع ولو كلفه من خاض غيب علوم السنن واهمها الفقه وداود بن
 مسائل الخلاف عرف ان لا قائل اصلاً بمشروعية السدل وسنيتهم من اهل القرون الثلاثة
 المشهود لهم من لسان النبوة بالخبرة وايضاً لم يرو القول به اجتهداً عن صحابي
 قط الا رواية ضعيفة عن ابن الزبير رواية القبض عنه اصح فقد روى ابن عبد
 البر بسنده عنه انه قال صنف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة ولم يرو عن
 تابعي الا عن ابن السبب من الحجازيين وروى عن الحسن البصري والنخعي من

ففيها العراق لكن الرواية عن الحسن بضعها انه احسن روايات سنة وضع اليدين
عند ابي داود واما النسخ ان صح فهو من صفات التابعين من الطبقة الخامسة
الذين راوا واحداً او اثنين من الصحابة دون سماع منهم كما في التقريب
للحافظ ابن حجر ولم يرو عن احد من اتباع التابعين الا عن اثبت بمصر
ثم هؤلاء لهم مذاهب مثل الائمة الاربعة ومالك لم يدركهم الا اثبت فانه معاصر
له من اقرانه ومالك اخذ عن ثمانية شيخ الائمة من التابعين وسنائة من
تابعي التابعين ليس فيهم من توجد عنه رواية في السند والذين اخذوا العلم عن
مالك الف و الائمة عالم عدواض منهم في المدارك نحو الالف مقتصر على المشاهير
ليس فيهم من توجد له رواية في السند عن مالك فيما جمعه المؤلفون لمساكن الخلاف
وكلمة ابن القاسم التي في المدونة زالت شبهتها بما يستفاد في الباب الثاني فكيف يسب
عمل رجل اورجلين في القرن الى اهل القرن كلهم اوجاههم وعلى فرض عمل
الصحابة للسند لا يجوز لبته لثني صلى الله عليه وسلم بمجرد عملهم له الا بقول
الصحابي امرنا بكذا او السنة كذا ومع ذلك لا يقال قائله او فعله صلى الله عليه
وسلم بل يقال موقوف حكمه الرفع وقد تقدم ان الصحابة لم يبدوا لو افتدوا عن
ان يقولوا هو من السنة فقول المنقذ المشهور اليعرواية ابن القاسم يدل ان مالكاً
كان يسند عليه فالتابعون كذلك وعليه فالصحابة كذلك وعليه فالثني صلى الله
عليه وسلم كذلك اثبت للحديث بالتعيين والقياس ولا يقال به من جميع الامة
وقد اعتذر المحققون عن النادر من السلف الذين روى عنهم فعل السند وهم
الذين ذكرناهم ان عملهم محمول على عدم بلاغ نص الحديث لهم فبقوا على الاصل
لان الاصل انطلاق اليدين من قبل مشروعية الصلاة فوضع اليد على اليد امر
جديد يحتاج الى دليل كرفع اليدين في تكبيرة الاحرام وعقد الاصابع في التشهد
ونحو ذلك ولا دليل عندهم في الوضع لعدم بلاغه لهم فذلك بقوا على الاصل لانه
ثبت لديهم السند قائله لم يرو فيه حديث ولا اثر وحاشاهم من اعتقاد مشروعية
شيء لم يأت به الله ولا رسوله حتى ان الاجتهاد يات لا يقال انها مشروعات ولذلك
لا يكون قول مجتهد حجة على مجتهد آخر والشرع سلطانه على الجميع واعتذار من
خالف الحديث الصحيح من الائمة معدودات مفصلات في مواضعها وبوجود تفصيلها
باعتبارها في رسالتنا المسماة الفائدة المهمة في سبب اختلاف الائمة جواباً لسائل فاضل

سألني عن ذلك

الباب الرابع

اعلم ان وضع اليدين في الصلاة ليس مختصاً بهذه الامة بل هو من شرائع
الانبياء عليهم السلام لهم ولاهل العبادة من اعمهم كما تنبئه الاحاديث المرفوعة
عن ابي عثمان النهدي والحسن البصري وغيرهما وقال بعض شراح الموطأ من
مفسلي الهند تحت الحديث الذي لم يسطر (ومن كلام النبوة اذا لم تستحي فاصنع
ما شئت و وضع اليدين احداها على الاخرى في الصلاة) ما نصه اي عليه الانبياء
ولم ينسخ في ملة ولم يخص بشريعة دون شريعة انتهى ومثله في شرح الزرقاني
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انا معاشر الانبياء امرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سجودنا وان يضع
ايدينا على شمالكنا في الصلاة اخرج الطبراني في كبيره بسند صحيح فقد علمت
ان هذه الهيئة من شرائع الصلاة اتفاقاً منذ بعثت الرسل واستفاضت الشرائع
الحقة وخالفتها شريعتنا المحمدية

مبينان

الاول ومن زيادات العلم الملقاة في هذه المسئلة ما يلقى عن بعض الناس ان قول السند
ناسخ موضع اليد على اليد قالت هذه دعوى بلا دليل فان جميع من شرح الحديث وضع
اليدين من المالكية وغيرهم مطبقون على انه سنة محكمة ولم يفرق احد بكلمة
النسخ والشان ان كل من علق على حديث قيل فيه بالنسخ يجعل النبيه على
ذلك اهم ما يشرحه به كحديث الماء من الماء وحديث الوضوء بماء من السار وحديث
ابن مسعود في تطبيق اليدين في الركوع ووجوب صوم يوم عاشوراء بل
ولو يكون القول بالنسخ ضعيفاً لا يهتمونه كحديث خروج النساء ذوات الجذور
الى المصلى في العيدين وغير ذلك اليس يعجيب ما دعي احد نسخ هذه السنة
ويشخ القول به في هذا العصر وايضا النسخ هنا لا يقال لان شرطه ثبوت
النص المعارض فلتأخر ناسخ على تفصيل بين عامه وخاصة متكرراً او لا مؤذناً

بالتأسي أو لا كما هو مبسوط في علم الأصول وهذا لا معارض أصلاً بل لم يسبق
في جميع الملل والشرائع السابقة كما مرو حيث فقد النقل فمن ضرورات الأصول
أنه لا نسخ بالأحتمال قال ابن دقيق العيد وابن حجر لأبي إسحاق أثبت النسخ
بالاحتمال ولا يخالف في ذلك الثاني ومن الزيادات الملتفات أيضاً ما يلحق عن
فقال أنه قال السدل عمل أهل المدينة قلت هذه الكلمة لم يقامها أحد من
ذوي الكتب المتداولة المعتمدة - سوى قيل ضعيف حكمه الصاوي في تعليقات
رواية السكراة بدون تسمية لقائله ثم كر عليه بأن الممول عليه تعديل الاعتقاد
كما سبق وذكره الدردير ولم يقبله وإنما قال في تأويلات السكراة لم يذكر
المصنف منها عمل أهل المدينة فهي إشارة من الدردير إلى أنه وإنه والألفاظ
به في كتاب أقرب المسالك وقد نبهه التعليق الآخرين وهما منه أشهر ثم يقال
لقائلها عمل أهل المدينة الذي يعتبر مذهباً حجة أم هو إجماعهم وفيه تفصيل
ويبحث طويل في دواوين الأصول وقد حققنا فيما كتبناه في علم الأصول مع أنه
لم يؤثر السدل عن مدني من السلف المعتبر إجماعهم - سوى ما قيل عن ابن المسيب
وحده كما مر فإن إجماعهم المعارض للنص ما سهل الدعوى لولا طلب الدليل
قال الإمام الشافعي في الأم وهو ممن يعتبر إجماع أهل المدينة ما نصه وأعلموا
أنه لا يجوز أن تقولوا إجماع الناس بالمدينة حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل
العلم انتهى والعجب من بعض الناس يسمعون أن عمل أهل المدينة حجة عند
الإمام مالك ولم يعلموا أن المراد به إجماعهم ولم يعلموا تحقيق ما يكون إجماعهم
فيه حجة عنده وما لا يكون ثم على فرض عدم النص في المسئلة فالحجة هنا على
القائل بالسدل لأن إجماع أهل المدينة على سنة القبط في الصلاة صحابة وتابعين
وتابعي التابعين إلا ابن المسيب كما مر فهو إجماع على قول أبي محمد الجوزي
والغزالي وابن جرير وأبي بكر الرازي أن شدوا الواحد والاثني لا يخل
بالإجماع واستظهر ابن الحاجب حججه وعلى ذلك ابن عبد البر في مسكياته
الإجماعات ومن لا خير عنده بهذا الوجه من المتأخرين قال لا يعتبر إجماعات ابن
عبد البر وقد رد هذه المسئلة الباردة صاحب المعيار وإظهاراً لأن ابن عبد البر

من لا يعتبر مخالفة الشاذ هو من أطواد الأصول والفروع وفي مسئلتنا
لا احتياج إلى الإجماع لثبوت النسخ الصريح وإجماعهم لنا حجة على حجة
لو سكت من لا يعلم لقل الخلاف ولو سكت العلماء عن الخطأ في الدين لسرى هذا الداء في عمروق
الشريعة وألحقت قواها وبأن الله ذلك كما ورد في الحديث يحمل هذا العلم من كل خلف
عبدوله يتقون عنه تحريف الغالين وإلحاد المبطلين وتأويل الجاهلين

الباب الخامس

القول بأن المشهور منحصراً في رواية ابن القاسم في المدونة لم يرأيه
الامام ابن عرفة وذلك أنه لما نقل في باب الفصل من مختصره عن الشيخ والأخمين
والمسازري أنهم نقلوا عن مالك رواية بوجوب الفصل لا تقطع عدم الاحتجاجة قال وقول ابن
عبد السلام استقلوا ظاهر الرسالة بوجوبه إن كان مخالفة المدونة فالمشهور لا يتبدل بالمدونة بل
يكون غير ما قبل انتهى وقال ابن فرحون بعد نقله ناصيهم أن قول ابن القاسم في المدونة مقدم
على غيره ليس ذلك على الإطلاق ثم قال نقلاً عن المقدمات في شأن المدونة ما نصه هي أصل علم
المالكية ومقدمة على غيرها من الدواوين بعدم وطا مالك وروى ما يمد كتاب القاصح
من موطأ مالك ولا يمد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة انتهى مثل شيخ
شيوخنا استاذنا فريفة فخر المغرب سبسي إبراهيم الزياحي الثوني رئيس مجلس
الغنى المالكية عن القاضي المقلد هل ليس له الاتباع قول ابن القاسم ثم
بما نص عليه فأجاب بادئاً بحكاية الترتيب الشائع عند المتأخرين من تقديم
قول ابن القاسم على غيره ثم استدرك عليه قائلاً لكن الواجب على المقلد والمقلد
إذا كان مقبلاً أن يبحث في كل مسألة خلافة عن القول أراجع فيها - وإن كان هو
قول ابن القاسم أو قول غيره لأنه قد يرجح قول غيره - ويعرف ذلك أي
ترجيح بعض الأقوال على بعض بوجود عبيدة منها أن يقال الظاهر كذا أو الراجح
كذا أو المشهور كذا انتهى وقال الباجي كان الولايات عندنا بقرطبة إذا ولوا
القضاة رجلاً شرطوا عليه في سجنه أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجدته قال
قال الأستاذ يعني الطرطوشي وهذا جهل عظيم منهم ومثله لابن الحاجب والأفراق
في الأخيرة ومن أخذات العلامة الشيخ صالح العمري السوداني بعد ذكره نقولاً

عبد البر يقول ابن عبد الحكم وقول اشهب في العنية ان السباع لا يجوز
تذكيها وان ذكيت جلودها لا يحل الانتفاع بشئ من جلودها الا ان تدبغ
وتضعفه رواية ابن القاسم في المدونة عن مالك انها اذا ذكيت جلودها حل بيعها
ولباسها والصلاة عليها وقد بين ابن عبد البر الدليل الواضح في ذلك قال صالح
العمري فقد بان بما ذكره ابن عبد البر ضعف ماله المتأخرون من المالكية
ان قول مالك في المدونة مقدم على قول غيره فيها وقول ابن القاسم فيها اولى من
قول غيره الى آخر ما اسلوه فاقول انما يرجع بالدليل لا بمجرد وجوده في كتاب
معين كالمدونة فان رواية ابن القاسم التي ضعها ابن عبد البرها في المدونة وقول
اشهب الذي صححه في العنية وقد لهج المتأخرون من المالكية بترجيح القول
والرواية بمجرد وجودها في المدونة ولو خالف الادلة المجمع على صحتها كما في
مسئلة سدل اليدين في الصلاة الى ان قال مع ان رواية القبط ثابتة عن مالك واصحابه
برواية ثقات اصحابه وغيرهم انتهى وفي فتاوى الشيخ عيسى في اواسط مسائل
الاصول منها وسلمه عن ابي محمد صالح انما يفتى بقول مالك في المواطن لم يجده
في النازلة بقوله في المدونة فان لم يجده فبقول ابن القاسم فيها انتهى وهو في التمييز
ايضا فالتطر الى مسائل ليس في المواطن الاسمية وضع اثنين على الشك في الصلاة
على انما قدمنا القول عن جحاجة القول ان المدونة لا خلاف بينها وبين المواطن
في مطلوبة القبض لمن لم يقصده الاعتماد والله الهادي الى سبيل الرشاد ولما
الاستعجال للسدل بذكر مناقب ابن القاسم مع انه اهل لها لا يزيد ذرة في تقوية
القول الذي قاله لانهم ما اولوا كلامه الا لبوت فضله ومصدق لهجته فتذكر
فضائل المبحوث في مقالة ليس من آداب البحث في شئ الا اذا كان البحث في
سبيل الطرح والتعديل وهنا لا ماس لتلك وقال ابن عبد البر لا يرجح القول
لفضل قائله وانما يرجح بدلالة الدليل عليه

الباب السادس

في الفرق بين المشهور والراجح الاصح في الفرق بينهما ان المشهور ما كثر قائله
والراجح ما قوى دليبه كما عتمد القرافي وقال بعده وكان مالك يراى ما قوى دليبه
لما كثر قائله ومثله قاله ابن عبد السلام فهذا اصل مهم من اصول مالك ينبغي

ان لا يغفل عنه في الخلافات ولما قال المحققون اذا تعارض الراجح والمشهور
فالواجب العمل بالراجح وقال المناوي وقد اجتمع في سنة وضع اليد اليمنى على
اليسرى في الصلاة قوة الدليل وكثرة القائل ثم ذكر الدليل وأشار الى اسماء
جماعة من محققى المالكية الفسائلين به وقد اسلفنا ما لمزيد عليه وبذلك تعرف
انه لم يبق في بلد صاحب السدل قوة دليل ولا كثرة قائل وقد حصص الحق
ان كان له ثبوت وذوق عند طلب حقائق المسائل (تيسره) القرافي عبر عن وضع
اليدين في الصلاة بالمشهور وهو وعياض عرابية قول الجمهور وعبد الوهاب بالمذهب
وابن العربي بالصحيح وابن رشد بالظاهر والاخشي بالاحسن والاجهوري بالافضل
والعدوي بالتحقيق والمناوي اثبت الراجح وانه ايضا للمشهور وفي تعليق الكراهة
يقصد الاعتماد على الدرر بالمعتمد والامير بالاقتوى والصاوي بالمعول عليه وليس
بعند هذه التعبيرات تعبير يطمئن القلب اليه

الباب السابع

في محل اليدين عند الوضع لا خلاف بين ائمة السنة في نفس الوضع وانما الخلاف بينهم في
محل وضع اليدين فذهب مالك وضمهما تحت الصدر فوق السرة فقال الامام الشيرازي في الميزان
الكبرى ما نصه اختلفوا في محل وضع اليدين فقال ابو حنيفة تحت السرة وقال مالك
والشافعي تحت صدره فوق سرة وعن احمد روايتان انتهى قلت بل لاحد
رواية ثالثة وهي التخيير بين الموضعين وبه قال ابن حبيب من المالكية والذي عزاه
الشيرازي لمالك هو الصحيح ويؤيده قول القاضي عبد الوهاب المذهب وضمهما
تحت الصدر وفوق السرة وبفسر زروق في شرح الرسالة رواية استحباب
القبض عن مالك فقالوا والاستحباب هو ان يقبض اليمنى على اليسرى تحت صدره انتهى
ومثله للعلاني عن ابن الحاجب وكذا القرطبي فسر الرواية عن مالك بان يقبض
تحت صدره وقد تقدم قول الامير فوق سرة على الاقوى وقال علامة عصره
الشيخ محمد سقر المذني وهو استاذ الشيخ محمد صالح الفلاني الشهير في رجزه
المسمى رسالة الهادي

والوضع للكف على الكفورد
رواه مالك واصحاب السنن
عن النبي الهاشمي فلا يرد
ومسلم مع البخاري فاعلمن

ومن يقوله بدعية فقد كذب
وحينا وضعت تحت السر
لانه حاتم به الرواية
ومصحح الجفلاط فوق الصدر
دعه ولا تذهب لما هو ذهب
او فوق اوفى الصدر ليس يكره
واخذت به ذنوا القبرايه
كبرواه وائل بن حجر

والمرأة مثل الرجل في محل وضع اليدين وكذا المصلي من جلوس كالصلي
من قيام ولنا الآن بسدد بيان ما نحرر بالطرق خلاف الائمة في الامور المتعلقة
بوضع اليدين وقد حررناه في غير هذا بموازاة الادلة واوضحنا الاصول في ذلك
واما الكيفية فهي ان يضع باطن يده اليمنى على ظهر يده اليسرى والرسغ وان
عرض له في صلاته اصلاح ثوبه او حرك جملته او سدقه لتتوب به يديه ويريد
الحملها (نبيه) فوننا في منصوصات الشارح كهذه المسئلة هذا مذهب فلان
فيه تسامح اذ لا ينسب مذهباً لاحد الامسائل الاجتهادية التي لانص فيها
من الكتاب ولا من السنة ولا من الاجماع افاده الهلالي وكذا القرأ في الاحكام
قال ينبغي ان يقال ان الاحكام المجمع عليها التي لا تخص بمذهب نحو جواز
الفرائض لا يقال في شيء منها انها مذهب الشافعي ولا مالك ولا غيره بل لا يضاف
لكل واحد منهم الا ما يخص به او اشار له فيه البعض انتهى وقد الم به التسوق
في حاشية الدرر عند قول خليل في الديباجة على مذهب مالك فقال مذهب
مالك عبارة عما ذهب اليه من الاحكام الاجتهادية اي التي بذل
وسعه في تخصيصها بالاحكام التي نص الشارع عليها في القرآن اوفى السنة لا تعد
من مذهب احد من المجتهدين انتهى ولا يقال ملاحظة معنى المذهب لغة تسوغ
ذلك لان الاصطلاح الذي اصوله بصرف النظر عن ملاحظة الاستعمال انما هو لانه
ابقى عليه فهم افراد من اضيف اليه ذلك المذهب به والله ومن لا يتردد احد
عن آخر بالاجماع

الباب الثامن

في تكميل يلمن به قاب طالب الحق ويشفي له الفايء تحريت المسئلة
بن مالك واصحابه فقلون بهذه السنة ومنهم ابن القاسم بتأويل روايته في المدونة

الذي يجب به الفتوى كما مر في تبيينه آخر الباب الثاني وقد مر في الباب الثالث احتجاج
الشافعي وغيره من متايد المذهب بصحة احاديثها وبما قررناه وبالإطالة او تخفاء
لم يتبق شبهة لمن يحصر على السدل الا الاعتناء والعلوق تعظيم من صلى بالسدل غلواً
لم يأت الله به فاردت بهذا الباب معالجة الافكار بهذا كرهة تشفي الصدور حتى لا يقول احد
بعدمها انما معدود ففرض ان رواية ابن القاسم الكراهة على ظاهرها لا تأويل فيها
وفرض ان المسئلة اجتهادية صرفاً لانص فيها من حديث ولا اثر فالتيسل في هذا ان
الاجتهاد فيها الامام دار الهجرة فمالك ثالث روى عنه جميع اصحابه مشروعيها الا ابن القاسم
روى عنه الكراهة والصكك فثبت فسكت عن ترجيح رواية الاكثر على رواية
الاقل فضلاً عن صكون ذلك الاقل رجلاً واحداً وانما قاعدة اخرى متينة عقلاً
ونقلاً وهي ان المجتهد اذا قل عنه قولان متعارضان فالمدل على قوله الاخير منهما
قال في جمع الجوامع مع شرحه الخي وان قل عن مجتهد قولان متعارضان فالمتاخر
منهما قوله المستمر والمتقدم مرجحون عنه له وقال ابو بكر البيضاوي الشافعي
في مصنفه كتاب الادلة فصل فاما اذا ذكر المجتهد قولاً ثم ذكر بعد ذلك قولاً آخر
يناقض الاول كان رجوعاً عن الاول كالنص في الحادثة اه وفي مسائلنا ترى ان ابن
القاسم فرق مالكاً في حياته كما يفيد التاريخ بالتاريخ وتوطين يده مصر ويدل له
قول سحنون متأسفاً على عدم لقاء مالك فانشد ابن القاسم بمصر وكتب مالك ثابته
وسحنون وصل الى ابن القاسم بمصر قريباً من وقت مالك فوسوله في نحو سنة ١٧٨
ومالك توفي في ربيع الاوّل ١٧٩ والمندبيون اصحاب مالك الذين روى عنه مشروعية هذه
السنة تفهوا او عدلاً حاضرون لوفاته في المدينة كعطف ابن اخي الامام نفسه وابن الماجشون
وابن نافع وغيرهم وابن نافع هو الذي صار مفتي المدينة بعد مالك وقد حجه
اربعة سنه وقيل لمالك من هذا الامر يمدك قال ابن نافع وهؤلاء المذكورون
وغيرهم قدمنا رواياتهم لها عن مالك فبين بهذا رجوع مالك عن السدل الذي
هو ظاهر رواية ابن القاسم على فرض ما فرضناه والمعدل على ما رواه أهل يده
للازمون له الى وفاته رضي الله عنه وفي تبصرة ابن فرحون اذا كانت المسئلة
ذات اقوال او روايات فالفتوى والحكم بقول مالك المرجوع اليه وقد تقدم قول
حافظ المغرب وقرة عين المذهب ابن عبد البر لم يزل مالك يقبض حتى لقي الله

تعالى وأظن بهذا البحث انفصل كل وهم وشروع المذاكرات نزول النوارس
التي توقفت عليهم

الباب التاسع

في عذر الأفاضل الذين كانوا قائلين بالسدل كافي لبعض الناس يقولون كيف
يعمل الكثير من الشيوخ المالكية الذين صلوا بالسدل أزمنة عديدة ومهم العلماء
العاملون والأولياء الساروقون كما سمعت نحو ذلك من البعض فالجواب إنما أولاً
فإننا نقل السدل بطل الصلاة حتى ينشأ إشكال أو اسف عليهم وأما ثانياً فلا يكون
عملهم حجة في ترك سنة عمل بها إيماناً إذا العصة من الخطأ والغلط لم تثبت لغير منصب
النسوة قال زروق نقلاً عن أبي إسحاق الشافعي السنة حجة على جميع الأمة وليس
عمل أحد من الأمة حجة على السنة لأن السنة معصومة عن الخطأ وصاحبها معصوم
وسائر الأمة لم تثبت لهم العصة إلا مع إجماعهم خاصة أو إمامة المذخر لهم في تركها
فمذخرهم وأصح وذلك لما في أكر الناس للمتون الفقهية وبعض شروحيها وما في
له الحاجة من الخوانق نعمائون هي المستحضرة وهل يعمل العامون إلا بحضورهم
وتلك المتون مقبولة من المدونة أو فروعها فهذه المسئلة مدون حكمها في أكثر
المتون بظاهر المدونة ومن لم يثبت في أوائلها الذي ذكرناه عن شروح المختصر بذهل
فذهل بعض الناس وتبعهم الناس والكل يجوز عليهم الخطأ غير مقصود فيهم وفي
الحديث المشهور رفع عن أمي الخطأ والسيئ قال نشر ذلك في بعض الأقطار مع انتهاء
الامتناع بين المذهب المالكي والمذاهب الثلاثة بالسدل عندنا والقبض عندهم فالتدين
شأن في العصور الأخيرة وجدد وأمن قبلهم يفعل ذلك مع شبهة كلام ببعض
الفقهاء لجعل الممول به بينهم ففعلوا مثل سابقهم توراثاً واعتياداً إذ لم يهلكوا
وقوع مناظرة بين علماء المالكية في هذه المسئلة حتى يظهر منهج مالك الحقيق
فيها وأكثر العلماء والصالحاء مشغولون بمهمات أخرى عن تتبع كل مسألة مسألة
بالتحرير البليغ ولا سيما المسائل المشبكة المروقة في الأصول فكيفوا بالحصول
علمه وبقيت هذه السنة ولها أحيات مفعورة تحت أكوام الفقه فهذا هو المذخر
ثالبا والاعذار لا تحصر وبمثل ذلك يستدر عن أخواننا غير المالكية في مسائلهم

من هذه مغلطة بصيت قائلها وشبهة فضلهم والنقل لابناني الخطأ ولكن يتأني
العمد ثم من كان أطلع من أفاضلنا على ما احتوت عليه هذه الورقات في كتب
أخرى فقد رآه متفرقا والهيئة المضممة تؤثر في النفوس مالا تؤثره أفرادها متفرقة
وبعضهم يرى منها عدة كافية في تحقيقها لكن يصده عن استعمالها أو التجاهر بها
خوف خرق الشعار المتعارف والتمرض لحق الجاهلين مع التسلي بأنه غير مسئول
عن الناس وما أشبه ذلك والأمور بمقاصدها ولعرف بعض الشيوخ المالكية في
أقطارنا المغربية يصلون بالقبض فمن مات وبعضهم لازالوا في الأحياء منهم
متجاهرون بها وبعضهم يخفونها ونسمع بكثير من كبار علمائنا شرقاً وغرباً
يصنعون كذلك ويحكي أن الشيخ الثاني كان في قبض في الصلاة تحت الثياب
مستترا ومع ذلك صدع في حاشيته بما تقدم ذكره وهو مقتضى التهمة في الدين
الحاصل أن النكيس لا يرضى بتركها تقليداً لأناس أكثرهم معذورون في تركها
قال تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله
غفوراً رحيماً ولا يخفى أن خفاء مسألة أو مسائل على العالم لا يحيط من كاله قاله
الشيخ محمد الزرقاني وغيره

تذييل

قال العلامة السناوي رداً على من احتج لسدل الدين بأن العمل جرى به في
المغرب ما يخصه أن الدين اختاروا القول بالقبض ورجعوه في النقل والقرض كلهم
من علماء المغرب بل من أقطابهم الذين عليهم المدار وما كانوا يختارون قولاً لا يتدينون
به فعلاً كالأبطل بهم أنهم يرونه راجحاً ويؤمنون الناس بغيره ويعلمون أن الفتوى
بغير الراجح عند المفتي ممنوعة ولأن مسلمنا تزلزاله لم يجر عمل به في المغرب
فلا يضربنا ذلك وقد ثبت شرعاً وجرى به العمل في العصر النبوي وعصر الخلفاء
الراشدين ومن بعدهم من السابيين لاسيما وقد قل به الإمام واختباره غير
واحد من أئمة مذهبه الأعلام ولا يلزمنا التقييد بعمل أهل المغرب وإن كنا منهم
أدلم يقل أحد من الأئمة أن إجماعهم حجة وأما قل بذلك مالك في عمل أهل
المدينة وإجماعهم وليسنا والحمد لله ممن يقول أئمة وجدنا إمامنا على إمامنا

عن آثارهم مقتدون ولا ممن يشدد
(وهذا ما الامن غزيرة ان غوث)
(غوث وان ترشد غزيرة ارشد)

فلذلك قول من لم يستطع بتور العلم ولا ينجح شيئاً من العمل والفهم
اه وقول المستأوى لم يقل احد من الائمة ان اجماعهم حجة اتول ولو قاله
الائمة كان ماذن الاجماع اجماع المجتهدين فلفظون لاعداد لهم في الاجماع ولا
اتبار بمخالفهم قال ابن الحاجب في تعريف الاجماع اصطلاحاً اتفاق المجتهدين
من هذه الامة في عصر على امر وقال المحلى مع مثله بعد مثل تعريف ابن
الحاجب مانصه فلم اختصاصه اي الاجماع بالمجتهدين بان لا يجاوز الى غيرهم
وهو اي الاختصاص بهم اتفاق اي فلا عبرة باتفاق غيرهم اتفاقاً مع وقال
الاستوى في شرح مناهج اليعاقبة الاجماع اتفاقاً بين المجتهدين فلما لم يوجد
مجتهد في هذا الزمان لم يشتر اجماع اهل اه وهل يوجد من سدل يديه من
مجتهدي المغرب في اعصارهم فضلاً على اجماعهم حتى نقول ليس اجماعهم بحجة
وانما المستأوى تنزل في البحث على سبيل الفرش لان القاصرين ينجحون بما لا يتجعب به
وقد نقل في البحث المذكور عن ابي سعيد ان ليدخل الجاهل في البس له اهل من
تحرر مسائل العلم فالجاهل بهرف بما لا يعرف فالواجب على من لا يعلم ان يستفيد
من يعلم وفوق كل ذي علم عليم

اجمال بعد التفصيل

نجمع اسماء الرايون لهذه السنة والقبدين لها من ذوى المذهب المالكي
الدين نقلنا عنهم على اختلاف عباراتهم والافتتاح بالامام مالك مثل اخوانه الائمة
ثم بعده في مذهبه

اشهب وابن نافع ومطرف وابن الماجشون وابن وهب
وابن زياد وابن عبد الحكم وابن حبيب وسحنون وعبد الوهاب
وابن عبدوس وابن ابي زيد وابن بدير وابن عبد البر والباقر
وابن رشد وحفيدة ابو الوليد وابو بكر بن العربي وعياش وابن الحاجب

والثغرافي وابو الحسن والفرطى وابن عبد السلام وابن حرفة
وابن الحاج والمواق والفشاني وابن جزى والقباب
والشعالي والسوسي واحمد زروق والسنهوري والاهوري
والامياشي والخرشي والشريخي وعبد الباقي ومحمد ابنه
والمستأوى والبناني والسوداني والعدوي والدردير
والدسوقي والساوي والامير وحجازي وعليش
وابن حمدون والسفطي

ومثلهم كثير ممن لم تتأكد المناسبة لتقل عنهم هنا من رجال المالكية وفيهم
ضرائحة المسلم حنيفة لا يجزأ اهل عرف الناس المذهب الامن هؤلاء ولا سيما
الذين سبناهم وهم فوق الحسين مؤلفاً وينبغي ان يمد ان القاسم في الفريق
الاول منهم لانه يتأويل روايته رجع قوله الى قول مالك ورفقائه اصحاب
مالك فقد اتضح ان سدل يديه مامسك شيئاً يستند اليه والرجوع الى الحق فريضة

الباب العاشر

وهو الحائفة لسأل الله حسنهما من طالع هذه الورقات وظهر له رجحان
سنة وضع الدين في مذهب مالك لا يجوز له ان يقول لمن يستر شدة بعد ذلك
فيه قولان فضلاً عن ان يحسن له السدل فانه انحراف عن راجع ومشهور
مذهبه وهذا جار في جميع ما يعلم المسلم ارجحيته ففتواه بغير الراجع حرام
مردودة عليه كما قاله الثغرافي والهلالي والتسولي وغيرهم وقال ابو اسحاق
الشاطبي عامة الاقوال الجارية في الفقه انما تدور بين اثني والاثبات والهوى لا يدوها
فاذا عرض العاصي نازله على المنق فهو قائل له اخرجني من هواي وادني
على الحق فليقبل له والحال هذه في مسئلتك قولان فاحترأ بهما شئت فان معنى
هذا تحكيم الهوى دون الشرع ونش في النصيحة اه ولا يقال كون المسئلة
خلافية يبيح لنا التساهل فيها كما يقوله ضمهفاء العلم نقل في المعيار عن ابن عبد
البر قال الاختلاف ليس بحجة عند من علمته من فقهاء الاعصار الامن لا بصرفه
ولا معرفة عنده ولا حجة في قوله اه يبي لا يشتر الا الراجع بالدليل ويضمحل الطرف

الاخراجه لم يقل به احد وفي جواب اسناد الشيوخ وعمدة اهل الرسوخ سبدي ابراهيم
الرياسي التونسي له السلام بارع عصره الشيخ احمد بن ابي الضياف حين سئل عن
دلائل اهل الكتاب قال لا ينبغي تقوية الرجوع لئلا يمتلئ به من كان لا يعرفه وعلى
تقدير ذكره يذكر وجه ضعفه معه كما قالوا قريبا من ذلك في الحديث القاصر
عن درجة الاحتجاج اه فها من لم يجب بنفي السدل في المذهب بعد اطمئنان قلبه
بذلك فقد غش في التبيحة حيث افنى بغير ما علمه الله واعز شعائر الدين الصلوة
وقد رايت في الاستانة في بعض الكتب خاتمة رسالة لطيفة لمحو رقة ونصف للشيخ علي
القاري الحنفي شكر الله صنعه سماها شفاء السالك في ارسال مالك دافع بها عن اهلنا
مالك واتى عليه بالتقدم في عم الحديث وآثار السنة حيث سمع من بعض علماء
المذاهب الاخرى الاعتراض على الامام في ارسال البيهقي في الصلوة مع
سنة الحديث وضع البيهقي ولم يرد قط عنه صلى الله عليه وسلم ارسال دفع هذا
قال بكرامة الوضع فكيف الحال هذا كلام المعتز بخرافة قل القاري فسألت
بعض علماء المالكية عن مأخذ المسئلة من الأدلة الحديثية فلم يظهر من احدهم
جواب يكون على وفق الصواب ثم كتب القاري من نفسه ما منحه له في الاعتراض عن
الامام بأنه مجتهد ونحو ذلك مما يدل انه لم يطلع على امهات الفقه المالكي ولم يتبع
اصول المسئلة واطرافها والا فالامام يرى من القول بالارسال وابن القاسم
كذلك وكراهة الاعتقاد والاستناد على قبض البيهقي في الصلوة تشترك فيها جميع
المذاهب فالاعتراض ساقط من اصله ومن طالع رسائلنا هذه لا يشذ عنه شيء من
متعلقات المسئلة فاهل مكة ادرى بشعابها على ان الشيخ القاري مشكور على غيرته
لائمة الدين والاعمال بالنيات هذا وقد تلخص من اقوال فقهاء المذهب واساطينه
الراسخين ان السدل بدعة وان وضع البيهقي نحو الصدر في قيام الصلوة
غريضة كانت او نافلة ليس فيها الا لينة حتى على رواية ابن القاسم الا اذا لم يقصد
به الا الاعتقاد والاستناد فيكرهه وقليل من يقصده حتى لا يكاد يوجد وبمجموع
ما تقدم لاسيما الباب الثاني سقط استدلال السادلين بقول المختصر وسدل يديه
وقول ابن عثير سدل يده وغيرها اذ المراد به ان كان قصد الاعتقاد والاتكاف على

يديه ولم يبق في المذهب من يقول بالكراهة المطلقة كما كان يفهمه بعض الناس
وايضا كراهة الاعتقاد لا تختص بوضع اليدين قال خليل ولو سقط قدر زوال عماد
سلطت والا كرامه ثم اعترض في الاطياب لدوى الالباب فسيبه توفية حق الفقه
من حل كل اشكال يحتفل ووروده في المسئلة ونهايته تقيه اهل مذهبنا لفضيلة هي
من حلية الصلاة يبدل الله بها مراراً في اليوم ويوقف بها على بساط قرينه تعالى
واكثرهم عنها غافلون وعلى تركها مصرون طناً من اكثرهم ان الامام مالك لم
يقبل بها وهو من تركها يرى ولا نقص في الفاضل اذا نهي المفضول بل النقص
في الاستكفاف عن الحق والكمال في القبول ولا يخفى ان هذه الصحائف التي رفقا
لا تخلو من فوائد مدت رواقها على غير المسئلة المقصودة وبذلك تستعاب مع
اني بحمد الله لم افرغ فيها جميع ما خطرت لي مما ينهض بهذه السنة ولا احتياج الى المزيد
على ما سطرناه والامر كله له سئل الامام مالك عن الرجل يكون ظمناً بالسنة
ايجادل عنها قال لا ولكن يجبر بالسنة فان قبلت منه فذاك والا سكنت

كامل تحريرها است بقرين من شهر رمضان سنة عشرين وثلاثمائة والقب
محررة راجياً من الله فضله ان يجمعها من العمل الصالح الخصال المقبولة نافلة
اعباده عائدة بالتواب والعتاقى ولوالدى ولشيوخه المقيدون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

و قد قرطها بعض اجهة طرابلس الغرب وهو الفاضل البارغ الصالح

حضرته الشيخ محمد الامين المسمى بالدام ثانياً و قد صدق الله

مسيه بذلك قال

هذي معاني اسفرت ببيان

ام غادة الفكر الصحيح توشحت

ام هيئة للتاسكين (محمد)

قد صاغها بحزاة ووجزة

ماوعى مضمونها اهل النهى

سين التبيين الاثلي احياها

فالتقبض سنة آدم والانبياء

له ختام الرسل هذا فعله

هذا (ابن عزوز) يقول معوزاً

هذي بنايع القول تفجرت

فالتقل صبح وماله من دافع

لولا مشاهدتي لتبرر ابع

تفجعت ما عبي الوري مهذبه

فجزاك عن شرع النبي محمد

لم دوسن علم باسقى الاحسان

نوب البلاغة فازدهت ببيان

يهدى بها من مثل عن عرفان

وبلاغة اريت على سمعان

لخالها خرواً على الاذقان

وكذلك سنة صاحب القرآن

من بعده ومثل الفرقان

فاحرص عليه ولا تفر بشان

ماقله بالقل والبرهان

بشهاب فكر سامع التمعان

والاقتدا شرع لدى الوجدان

ماخت نزاله في الامكان

اسم لعمري فارس المبدان

رب البرايا وافر الاحسان

فهرس وساة هيئة الناسك

٥ الباب الاول في نصوص الفقهاء على مشروعية التقبض وكراهة السدل

٦ الباب الثاني في تأويل رواية ابن القاسم كراهة التقبض

١١ الباب الثالث في احتجاج الفقهاء المحققين لسنة وضع اليد على اليد في الصلاة

١٧ الباب الرابع في اتفاق جميع شرائع الانبياء على سنة ذلك

١٩ الباب الخامس في ان القول المشهور لا يخصر في المدونة

٢٠ الباب السادس في الفرق بين المشهور والراجح

٢١ الباب السابع في محل اليدين عند الوضوء

٢٢ الباب الثامن في تكبير مهم قاطع للخزع في المسئلة

٢٤ الباب التاسع في عذر الافضل الذين كانوا قائلين بالسدل

٢٧ الباب العاشر في عدم جواز الافداء بالسدل لمن علم كراهته وكونه بدعة

صفحة	سطر	خطا	سواب
٣	٢	نشأ	نشأ
٤	١١	الدينا	الدينا
٥	١٤	وايو	وايو
٧	٦	شروحو حوائى	شراجه ومحشين
	١٧	التعليل	التعليل
	١٨	يل	يل
٩	١١	المارين	الى اين
	١٥	وا	ولاجرم
	٢١	المدونة	المدونة
	١٦	المسلة	المسلة
١١	٢٤	هذ	هذ
	٢٧	التانى	البنائى
١٢	١٣	اتباعاً	اتباعاً
١٥	٢٠	الفائل	القائل
	٢١	ودواوين	ودواوين